

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢

بتحديد شروط وأوضاع تطبيق بعض أحكام

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار التعريفات الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفات الجمركية ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٩ بتحديد شروط وأوضاع تطبيق بعض  
أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار التعريفات الجمركية ؛

قرر :

### ( المادة الأولى )

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية المقررة على البضائع التى تصدر بصفة مؤقتة  
بهدف إصلاحها ، أو تكملة صنعها عند إعادة استيرادها المنصوص عليها فى المادة الثالثة  
من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ما يأتى :

١ - أن يقر المصدر على البيان الجمركى الصادر بأن البضائع مصدرة للخارج بصفة  
مؤقتة للإصلاح ، أو تكملة صنعها وإعادة .

٢ - أن يقوم جمرك الصادر باتخاذ الإجراءات التى يمكن التحقق من خلالها من  
عينية البضاعة المصدرة عند إعادة استيرادها . وبالنسبة إلى البضائع التى يصعب التحقق  
من عينيتها بعد تكملة صنعها فيتعين عرضها على الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة  
عند التصدير وعند إعادة الاستيراد للتحقق من أن البضائع المعاد استيرادها ناتجة  
من البضائع السابق تصديرها .

٣ - أن تتم إعادة الاستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ التصدير ، ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو رئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية المختص بالمصلحة مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة أو أكثر استناداً للأسباب التى تبرر ذلك ، ويحد أقصى سنتان ، ويجوز فى حالات الضرورة أو لأسباب مبررة إطالة المدة فيما يجاوز سنتان بقرار من وزير المالية بناءً على اقتراح رئيس مصلحة الجمارك .

### ( المادة الثانية )

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٢٠٪) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده المنشآت الفندقية والسياحية طبقاً لحكم المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتى :

- ١ - أن يتم الاستيراد بمعرفة هذه المنشآت أو لحسابها .
- ٢ - أن يتم الإفراج عما يتم استيراده بموجب كتاب من الجهة الحكومية المشرفة على النشاط ، مرفقاً به القوائم أو الفواتير المعتمدة منها ، موضحاً به أن الأصناف الواردة لازمة لأغراض الإحلال والتجديد للمنشأة .
- ٣ - تقديم ما يفيد رفع الحظر الجمركى عن الأصناف المراد الإحلال بدلاً منها .

### ( المادة الثالثة )

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٢٪) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده المصانع المرخص لها بإنتاج الأصناف المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتى :

- ١ - أن ترد الخامات والمستلزمات باسم مصنع مرخص له بإنتاج الأصناف المحددة بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه .
- ٢ - أن يقدم المصنع المستورد ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة موضحاً به نوع وكمية خامات ومستلزمات الإنتاج للتصنيع فى حدود الطاقة الإنتاجية للمصنع .

٣ - أن يقدم المدير المسئول للمصنع تعهداً يرفق بالبيان الجمركى بأن خامات ومستلزمات الإنتاج المستوردة سوف يقتصر استخدامها على الغرض المستوردة من أجله .

ويشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه على ما تستورده الشركة العربية لأنابيب البترول من الأصناف المنصوص عليها بالفقرة ذاتها ، ما يأتى :

- ١ - أن ترد تلك الأصناف برسم الشركة .
- ٢ - أن يقدم المدير المسئول للشركة إقراراً بأن هذه الأصناف لازمة لتنفيذ وتشغيل مشروعات الشركة ، ويتعهد بقصر استخدامها على هذا الغرض .

#### ( المادة الرابعة )

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٥٪) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة ، أيهما أقل المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتى :

- ١ - أن ترد المستلزمات والمكونات وقطع الغيار باسم إحدى الشركات التابعة للهيئة العربية للتصنيع القائمة بإجراء عمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية ، وأن يشار فى الفواتير المتعلقة بالرسائل إلى العقد المبرم فى هذا الشأن ، ويرفق صورة معتمدة منه .

- ٢ - أن يتم اعتماد الفواتير المنصوص عليها فى البند (١) من هذه المادة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، بما يفيد أن المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة لازمة لإجراء عمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية ، من حيث الكمية والنوع .

- ٣ - أن يقدم المدير المسئول للشركة المستوردة إقراراً يرفق بالبيان الجمركى بأن استخدام المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة يقتصر على الغرض المستوردة من أجله ، وعدم التصرف فيها أو استخدامها فى غير الغرض قبل الرجوع لمصلحة الجمارك .



ويشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٢٪) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتى :

- ١ - أن ترد الأصناف باسم الجهة القائمة بالنشاط أو لحسابها .
- ٢ - أن يقدم كتاب من الجهة الحكومية المشرفة على النشاط مرفقاً به القوائم أو الفواتير المعتمدة منها موضحاً به أن الأصناف المستوردة لازمة للأغراض الموضحة بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه من حيث الكمية والنوع .

#### ( المادة الخامسة )

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٢٪) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة ، أيهما أقل على ما تستورده المصانع المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتى :

- ١ - أن ترد الأشياء المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه باسم مصنع مرخص له بإنتاج الأتوبيسات الكهربائية .
  - ٢ - أن يقدم المصنع المستورد ترخيص من الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة موضحاً به نوع وكمية خامات ومستلزمات الإنتاج للتصنيع فى حدود الطاقة الإنتاجية للمصنع .
  - ٣ - أن يقدم المدير المسئول للمصنع تعهداً يرفق بالبيان الجمركى بأن خامات ومستلزمات الإنتاج المستوردة سوف يقتصر استخدامها على الغرض المستوردة من أجله .
- وفى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، يقصد بالسيارات التى تعمل بالغاز الطبيعى السيارات التى يتوفر فيها المواصفات القياسية والفنية والمصممة من الشركة المنتجة بأنها سيارات تعمل بالغاز الطبيعى فقط ، دون غيرها من السيارات التى يتم تعديلها أو تهيئتها بعد إنتاجها لتعمل بالغاز الطبيعى .

### ( المادة السادسة )

يشترط للاستفادة من فئة الضريبة الجمركية المخفضة طبقاً للمادة السادسة من قرار

رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتى :

١ - بالنسبة للاستفادة من أحكام البند (أ) من المادة السادسة من قرار رئيس

الجمهورية المشار إليه :

أن يتقدم المستورد إلى الإدارة المركزية المختصة بالفاتورة المبدئية التفصيلية معتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، باعتبار السلعة الواردة من صناعات التجميع ، وأنها مفككة تفكيكاً كاملاً وفقاً لما تقررته الهيئة موضحاً عليها عدد وحدات المنتج النهائى، ومرفقاً بها إقرار من المستورد ومن المصنع القائم بالتجميع بعدم استخدام هذه الأجزاء فى غير الغرض المفرج عنها من أجله .

على الإدارة الجمركية المختصة اتخاذ إجراءات الإفراج وتحديد المعاملة الجمركية بناءً على المستندات المقدمة ، كما أن عليها موافاة الإدارات المختصة بمصلحة الجمارك فور الإفراج بالمستندات للقيام بالمراجعة المستندية والميدانية طبقاً للإجراءات التى يصدرها رئيس المصلحة أو من يفوضه .

٢ - بالنسبة للاستفادة من أحكام البند (ب) من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية

المشار إليه :

أن يتقدم المستورد للإدارة المختصة بمصلحة الجمارك بخطاب من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، محدداً به نسبة المكون المحلى ونسبة المكون الأجنبى إلى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائى وعدد وحدات المنتج النهائى مرفقاً به قائمة بالأجزاء المحلية الداخلة فى صناعة التجميع وقائمة بالأجزاء المستوردة معتمدين من الهيئة .

أن يقر كل من المستورد والمصنع القائم بالتجميع بعدم استخدام هذه الأجزاء فى غير الغرض المفرج عنها من أجله .

تتولى الإدارات المختصة بمصلحة الجمارك إصدار القرار اللازم بتحديد فئة الضريبة الجمركية المخفضة بعد مراجعة المستندات المقدمة وبناءً على النسبة المعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وبعد التأكد من استخدام الأجزاء المستوردة فى الغرض المفرج عنها من أجله .

٣ - بالنسبة للاستفادة من أحكام البند (ج) من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية

المشار إليه :

أن تقدم الشركة توصية من وزير التجارة والصناعة بأن الصناعة من الصناعات المعقدة على أن تتضمن التوصية اقتراح نسبة التخفيض اللازمة بما لا يجاوز (٤٠٪) .  
يراعى تقديم تقرير سنوى إلى وزير المالية من مصلحة الجمارك بالاشتراك مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، متضمنًا متابعة تنفيذ الشركة لالتزاماتها للوصول إلى نسبة التصنيع المحلى خلال المدة المحددة لبلوغها بالترخيص الممنوح لها من الهيئة .  
ويطبق حكم الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، حال عدم وصول الشركة فى نهاية كل عام إلى النسبة التدريجية المقررة لها .

وتحدد نسبة التخفيض فى ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائى بقرار من وزير المالية بناءً على طلب وزير التجارة والصناعة فى الحدود المقررة بالبند (ج) من الفقرة الأولى من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه وفقاً للشروط والأوضاع الآتية :

١ - أن تقوم الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، بتحديد مراحل التجميع والتصنيع المختلفة لكل مصنع وفقاً لبرنامج زمنى يعتمد من رئيس الهيئة .

٢ - أن تلتزم المصانع الخاضعة لنظام التجميع بتمكين المسؤولين بمصلحة الجمارك من الاطلاع على كافة المستندات والسجلات الكفيلة بتحققها من استخدام الأجزاء المستوردة فى الغرض المقرر ، وبالنسبة المعتمدة .



ويجوز لمصلحة الجمارك بالاشتراك مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية معاينة جميع المنتج النهائى على خط الإنتاج .

ويجوز للمصانع والشركات قبل البدء فى عملية التصنيع تعديل نسبة المكون المحلى وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، على أن تتولى مصلحة الجمارك اتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الخصوص .

كما يجوز للمصانع والشركات بعد موافقة مصلحة الجمارك التصرف فى بعض المكونات المستوردة لأسباب مبررة مع سداد الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها ، بالإضافة إلى أعلى سعر فائدة معلن من البنك المركزى وقت التصرف ، وبعد استيفاء القواعد الاستيرادية .

ويصدر رئيس مصلحة الجمارك قراراً بتحديد الإدارات المختصة والإجراءات التنفيذية اللازمة فى هذا الخصوص .

### ( المادة السابعة )

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع ( ٣٠٠٪ ) ، أو فئة البند الداخلة فيه أيهما أقل على واردات قطاع السياحة المنصوص عليها فى أحكام التذليل الخاص بالفصول (٢١) ، و(٢٢) ، و(٢٣) من التعريفات الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتى :

- ١ - أن يتم الاستيراد عن طريق الجهة التى تحددها وزارة السياحة .
- ٢ - أن يقتصر تطبيق تلك الفئة على الأصناف اللازمة لاحتياجات المنشأة السياحية أو الفندقية ، وفى حدود الكمية والنوع والقيمة التى يصدر بها ترخيص من الإدارة العامة للاحتياجات بوزارة السياحة .

### ( المادة الثامنة )

على الجهات المستفيدة بالفئات الضريبية المخفضة أو التذيلات المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، إمساك دفاتر وسجلات مستقلة ومنتظمة تعتمد من مصلحة الجمارك والجهات الحكومية المشرفة على النشاط لإثبات الأصناف التى تتمتع بالفئات الضريبية المخفضة أو التذيلات المشار إليها ، واستخدامها فى الأغراض المحددة لها ، وتخضع فى ذلك لرقابة مصلحة الجمارك .

### ( المادة التاسعة )

تسرى أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له حال وجود تعارض بينها وبين أحكام هذا القرار ، وفى حدود هذا التعارض .

### ( المادة العاشرة )

يُلغى قرار وزير المالية رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، كما يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

### ( المادة الحادية عشرة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/٣

وزير المالية

د. محمد معيط